

قبل البدء في توضيح هذه القواعد يحسن التمهيد لها ببيان معنى المثل والمقيد على النحو التالي :

أولاً : تعريف المثل لغةً واصطلاحاً :

1- تعريف المثل في اللغة :

اسم مفعول من أطلق الشيء يطلقه إطلاقاً ، وهو مأخوذ من مادة تدل في جميع تصاريفها على الترك والتخلية والإرسال ، يقال : أطلق الأسير إذا خلّى سبيله ، وأطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ⁽¹⁾.

2- تعريف المثل اصطلاحاً :

لقد ذكر الأصوليون عبارات مختلفة في تعريف المثل ، ومن أهمها ما يلي :
التعريف الأول : ((اللفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه)) ⁽²⁾.

التعريف الثاني : ((اللفظ الدال على الماهية بلا قيد)) ⁽³⁾.

التعريف الثالث : ((اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه)) ⁽⁴⁾.

والتعريف الثالث هو التعريف الراجح - في نظري والله تعالى أعلم - ، حيث ورد فيه قيود لم ترد في التعريفات الأخرى ، وفيما يلي شرح لهذا التعريف :
شرح التعريف ⁽⁵⁾:

قول ((اللفظ)) : اللفظ جنس يشمل كل ملفوظ به : مفيداً أو غير مفيد .

⁽¹⁾ انظر : معجم مقاييس اللغة (420/3) مادة طلق ز، لسان العرب (229/10) مادة طلق ،

المصباح المنير (376/2) .

⁽²⁾ الإحكام للآمدي (5/3) .

⁽³⁾ البحر المحيط في أصول الفقه (3/3) .

⁽⁴⁾ روضة الناظر (259/1) وانظر : شرح الكوكب المنير (392/3) .

⁽⁵⁾ انظر : شرح الكوكب المنير (392/3) ، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة

(1703/4) . المثل والمقيد للدكتور حمد الصاعدي (121-122).

قول : ((المتناول لواحد)) : المراد بالمتناول - هنا - تناول البدلي لا الاستغراقي ، وذلك بأن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ ، لكون مفهومه يتحقق بواحد منها . وهذا اللفظ أخرج اللفظ غير المفيد ، وأخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد .

قول : ((لا بعينه)) : هذا قيد في التعريف أخرج عدة أمور :

- أخرج أسماء الأعلام .

- وما مدلوله واحد معين .

- والعام المستغرق .

- المقيد لأن فيه بعض التعيين .

قول : ((باعتبار حقيقة شاملة)) : قيد أخرج المشترك والواجب المخير ، فإن كلاهما يتناول واحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة ⁽¹⁾ .

ثانياً : تعريف المقيد لغةً واصطلاحاً :

1- تعريف المقيد لغةً :

اسم مفعول من التقييد وهو ضد الإطلاق ، يقال : قيدته أي جعلت القيد في رجليه ، والمقيد يقابل المطلق ، وهو ما قيد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه ⁽²⁾ .

2- تعريف المقيد اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين أيضاً في تعريف المقيد بناءً على اختلافهم في تعريف المطلق ؛ لأنه عكس المقيد ، وسأكتفي بذكر التعريف الراجح - في

⁽¹⁾ المصادر نفسها .

⁽²⁾ انظر : المصباح المنير (521/2) مادة قيد ، المعجم الوسيط (769/2) .

